الكفاءة وأثرها فى التفريق بين الزوجين

إعداد

فايزة مفتاح مصطفى والي

طالبة دكتوراه قسم اللغه العربية كلية البناتجامعة عين شمس

إشراف

د/صفاء بغدادي سليمان

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد قسم اللغه العربية كلية البنات جامعة عين شمس

مقدمة

الحمد لله أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا، والصلاة والسلام على المبعوث في الأميين رسولا منهم ، يتلو عليهم أياته ويزكيهم. وبعد

الكفاءة بين الزوجين فى الفقهالإسلامي لم تكن لها نصوص قطعيةأي ليس فيها دليل قرآنى ،وتعتبر مسألة الكفاءة فى **الزواج** من أكثرالمسائل التى غلبت عليها العادات والأعراف ،وحيث يعير الأولياء إذا زوجوا أبناءهم ممن هو دونهم فى النسب أو الدين أو المال ؛ لذا وجدنا من الفقهاء من يثبت لهم الحق فى فسخ النكاح ، وذلك بعد العقد مباشرة لابعد الدخول بالمرأة ، أما البعض الآخر من الفقهاء فإنه يكتفى بالكفاءة فى الدين فقط ،وفيما يلي نتناول موضوع(**الكفاءة وأثرها فى التفريق بين الزوجين)**وبالتفصيل

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الأول: أن الكفاءة من أهم الأسس التي يقوم عليها الزواج، فلا تقوم الحياة الزوجية قياما صحيا إلا بها.

السبب الثاني : كثرة الأخطاء في هذا الجانب، بحيث جعل البعض من الكفاءة ذريعة للتفريق بين المسلمين، مما يتعارض مع تصورات الإسلام للوحدة الإسلامية والمساواة بين المسلمين، وهذه الأخطاء تنتشر في واقعنا الاجتماعي.

ونتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :

معنى الكفاءة وأدلة مشروعيتها

أولا : معنى الكفاءة

أ- تعريف الكفاءة لغة

ب- تعريف الكفاءة اصطلاحا

ثانيا : أدلة مشروعيتها

أ- أدلة من الحديث

ب- أدلة من العقل

المبحث الثاني

أنواع الكفاءة :

أنواع الكفاءة كما يلي:

أولا : الكفاءة فى الدين

ثانيا : الكفاءة فى النسب

ثالثا : الكفاءة فى المال

رابعا : الكفاءة فى الصنعة والحرفة والوظيفة

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الكفاءة بين الزوجين

أولا - اختلاف الفقهاء باعتبارها في صحة الزواج

ثانيا-حكم رضى بعض الأولياء دون بعض

المبحث الأول

فى معنى الكفاءة

أولا: **تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا.**

أ- الكفاءة لغة:

تطلق الكفاءة في اللغة على النظير، والكَفِيءُ: النَّظِيرُ، وكذلك الكُفْءُ والكُفُوءُ، على فُعْلٍ وفُعُولٍ والمصدر الكَفَاءةُ، بالفتح والمدّ. وتقول: لا كِفاء له، بالكسر، وهو في الأَصل مصدر.أَي لا نظير له. المماثلة والمساواة ، فيقال فلان كفء كفلانأى مساو له ونظير[١].

ومن ذلك المعنى اللغوي قوله تعالى : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد)[٢]أى ليس لله جل فى علاه نظير أو مساو .

وتَكَافَأَ الشَّيْئَانِ: تَماثَلا. وكافَأَه مُكافَأَةً وكفَاءً: ماثَلَه. ومن كلامهم: الحمدُ كِفاءَ الواجب أَي قَدْرَ ما يكون مُكافِئاً له. والاسم: الكَفاءَةُ والكَفَاءُ. وهذا كِفَاءُ هذا وكِفْأَتُه وكَفِيئُه وكُفْؤُه وكُفُؤُه وكَفْؤُه، أَي مثله[٣]

ب- الكفاءة اصطلاحا:

اختلف تعريف الفقهاء لها بحسب نواحي اعتبارهم لها، كما يلي:

- عرفها الحنفية بأنها : مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة[٤].

- عرفها المالكية : بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار[٥].

-عرفها الشافعية : بأنها أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح[٦].

- عرفها الحنابلة بأنها : المماثلة والمساواة[٧].

---

[١] لسان العرب : ابن منظور ، مادة : كفء ، ٧٩٧/٢
[٢] سورةالاخلاص: الآية ٤
[٣] لسان العرب: ابن منظور ، مادة : كفاء ١٣٩/١
[٤] البحر الرائق:زين الدين بن تجيم ، ١٣٧/٣.
[٥] التاج والإكليل : المواق، ٤٦٠/٣
[٦] إعانة الطالبين:الدمياطي، ٣٣٠/٣
[٧] كشاف القناع:البهوتي ، ٦٧/٥.

فالأصل فى الكفاءة أن عناصرها اجتماعية ، فقد تتزوج المرأة من رجل يكبرها كثيرا فى السن ، أو يحترف عملا يستنكره المجتمع ، أو مهنة يهون صاحبها عند الناس ، وقد يكون لا يعرف القراءة والكتابة وهى فى مراحل متقدمة من العلم.

عناصر الكفاءة اجتماعية فى الأساس تستهدف أسرة سعيدة وروابط اجتماعية تقوم على قرار إرادى سليم .

ثانيا: مشروعية الكفاءة :

فالكفاءة فى الشرع الإسلامي لم تكن لها نصوص قطعية. أى؛ ليس فيها دليل قرآنى ،

وهى ضرورة اجتماعية ليس فى القرآن الكريم نص على اشتراط العمل بها ولكن مشروعيتها تستمد من بعض أحاديث الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وهى أحاديث جرى فيها خلاف.

- **أدلة مشروعية الكفاءة:**

اعتمد جمهور الفقهاء على أدلة نقلية ، وأخرى عقلية للقول باشتراط الكفاءة فى عقد الزواج

أ ـ أدلة من الحديث :

روى البهيقى[٨] عن رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال : " ألايزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء "[٩]

ـ عن عائشة_ رضى الله عنها _عن النبي_صلى الله عليه وسلم _"تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم."[١٠] وقد وجدت هذه الأحاديث من يعمل بها من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب . ولكن بعض علماء الحديث ضعفوا هذه الروايات إلا أن بعضهم يبين أن هذه الأحاديث تقوى بعضها البعض فترفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وهذا كفاية[١١].

---

[٨]أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت :458،ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده بيهقوقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف.صنف زهاء ألف جزء، له : السنن الصغرى و المعارفو الأسماء والصفات ، وغيره، انظر : أسد الغابة في تمييز الصحابة : الجرري ، ٣/ ٣٤٢

[٩]نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، كتاب النكاح ، باب الأولياء الأكفاء ،باب الكفاءة ،٣٦٢/٣) .

[١٠]البخاري ، ٣٦٣/٣.

[١١]المبسوط : السرخسي ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ٢٣/٥ .

ب ـ أدلة العقل :

الكفاءة فى حقيقتها واقعة اجتماعية ، ينبغي أن نسترشد على فهمها من خلال سنن المجتمع وقواعد السلوك البشري ، ولا شك أن الزواج يستهدف إقامة بيت أو كيان أسري ، فمقصد الزواج علاقة خاصة بين المرأة والرجل ، والأسرة هي نواة المجتمع ، وبيت السكن والمودة ، ثم إن التفاوت أمر موجود فى الحياة وليس كل تفاوت يذم ،بل فيه ما يحقق مصالح الفرد والمجتمع ؛ لذلك كان اشتراط الكفاءة أمرا يقره العرف ولا يخالف فيه العقل ، فهو مصلحة حقيقية يحميها الشرع الذى مقصوده رعاية الأسرة .

المبحث الثاني

أنواع الكفاءة

اختلف الفقهاء فى الكفاءة وبماذا تكون ؟ فمنهم من توقف عند الدين فحسب، ولكن جمهور العلماء يرى الكفاءة فى الآتي :

أولا : الكفاءة فى الدين

ثانيا : الكفاءة فى النسب

ثالثا : الكفاءة فى المال

رابعا : الكفاءة فى الصنعة والوظيفة.

أولا: الكفاءة في الدين :

ويقصد بها الدين السماوي ، وليس الأمر على إطلاقه فى الشريعة الإسلامية ، كما أن التى لا دين لها لا تتزوج من مسلم ويقع كل عقد يخالف ذلك باطلا [١٢].

وكل المذاهب الإسلامية يصح التزاوج بين أتباعها طالما كانت فى دائرة الإسلام ، فيتزوج المسلم الحنفي من مالكية أو شافعية أو شيعية [١٣].

فى النسب : وهي صلة الزوج والزوجة بمن ينتمون من الآباء والأجداد .

وقد اعتد بهاالحنفية بالنسبة إلى العرب ،والشافعية كذلك عند الأعاجم فيما بينهم .

---

[١٢]-الإفصاح عن معاني الصحاح : عون الدين أبي المظفر، ١٣١/٢.
[١٣]- شرح الفتح القدير ، السواسي ، ٢٩٥/٣ .

والراجح عند الحنفية أن شرف العلم يعلو على شرف النسب ؛ ولهذا كان العالم كفأ للقرشية وغيرها من العرب [١٤]، وواضح أنه شرط متزمت_قديم _ فقد كانت الأنساب تعلو فى القديم على أشياء كثيرة .

ثالثا : الكفاءة فى المال :

ويراد بهاعلى الراجح من المذاهب قدرة الزوج على الأعباء الزوجية ، وهى كفاءة نظن أن لها صداها فى الواقع الاجتماعي.

رابعا : الصنعة أو الوظيفة :

وهى عمل الزوج ، ومن يرون الكفاءة فى الحرفة يجعلون الحرفة الخسيسة مما يذم الإنسان به، ويعير به أهل الزوجة ، والناس اليوم يتباهون بأعمالهم كما يتفاخرون بأحوالهم .

والرأى الراجح عند االحنفية: أن الحرفة ليست من عناصر الكفاءة لأن الإنسان يتحول من حرفة إلى غيرها فلا تعد أمرا ملازما له ، وخاصة أن أهل هذا الزمان لا ينظرون إلى المهنة فى ذاتها و أنما الى عائدها المادي ووزنها الاجتماعي[١٥] .

ومما سبق يتضح لنا أن الفقهاء أجمعوا على التدين في الكفاءة . أي : الصلاح والاستقامة وعدم الإنحراف عن الدين الإسلامي .

المبحث الثالث

موقف الشرع الإسلامي من الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة فى الشرع الإسلامي كما أسلفت لم تكن لها نصوص قطعية.أي؛ ليس فيها دليل قرآنى ، وما ورد عن طريق السنة فيه خلاف كما يلي :

ويمكن تقسيم الفقهاء إلى قسمين:

قسم يثبت صحة الزواج بدون الكفاءة، والآخريرى لزوم الكفاءة :

الأول :من جهة صحة الزواج بدونها.

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته ولا أحد يكافئه.

---

[١٤]-المبسوط :السرخسي ، ٢٩/٥.
[١٥]شرح الفتح القدير : السيواسي ، ٢٩٣/٣.

- أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد[١٦] مولاه، فنكحها بأمره[١٧]

- أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش

الأسدية[١٨]، وبأن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة والأولياء، فلم يشترط وجودها.

الثاني :من جهة اعتبارها شرطا للزوم الزواج:

أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والزواج شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك.

أن الزواج وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، ، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده.

و أن الكفاءة شرط في صحة الزواج، وهو مذهب الحنفية - في رواية

الحسن [١٩]، وهو قول اللخمي[٢٠] وابن بشير[٢١].

وقول الشافعية[٢٢]: إن الكفاءة وإن كانت لا تعتبر لصحة الزواج غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار، ومن أدلتهم على ذلك:

---

[١٦] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد لوذان بن عوف الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، أول غزوة شهدها الخندق، فهو كاتب رسول الله - _ صلي الله عليه وسلم _روى عنه العديد من الصحابة ، وهو الذي كتب القران في عهد ابي بكر وعثمان ، توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر: اسد الغابة :ابن الأثير الجزري ، ٢٧٨/٢.

[١٧] الدارقطني في سننه ج ٣٠١/٣، رقم٥٤٢٣.،رواه أبو داود ،٢١٠٢] ، وصححه الحاكم ،ج ٢، ص١٦٤، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٤١] " سنده جيد"

[١٨] هي زينب بنت جحش بن رباب الاسدية : اسلمت قديما وهاجرت مع رسول الله صلي الله عله وسلم إلي المدينة . كانت امراة صناع اليدين تدبغ وتحرز وتبيع ما تصنعه وتتصدق علي المساكين: توفيت في خلافة عمر بن الخطاب وهي ابنة ٥٣ سنة. ينظر : اعلام النساء : كحالة : ٦٣/٢.

[١٩] هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان أمام اهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه وهو احد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي ابن ابي طالب، كان لايخاف في الحق لومة لائم، وكان ابوه من اهل ميسان، مولي لبعض الانصار. وقال الغزالي : طان الحسن البصري اشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، واقربهم هديا من الصحابة. له كتاب في " فضائل مكة" بالازهرية. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ينظر : الاعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين ، ٢٢٦/٢.

[٢٠] هو علي بن محمد الربعي ، ابو الحسن ، المعروف باللخمي الامام الحافظ العالم العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته ، له تعليق كبير علي المدونة اسمه " التبصرة" مشهور معتمد في المذهب . توفي سنة ٤٧٨ هـ بصفاقس وقبره بها معروف. ينظر : شجرة النور الزكية : مخلوف ، ١١٧.

[٢١] هو بشير بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموى. كان سمحاً جواداً ولي إمرة العراقين (البصرة والكوفة) وهو أول أمير مات بالبصرة، توفى سنة ٧٥هـ. ينظر : الإعلام ٥٥/٢.

· قولـه - صـلى الله عليـه وسـلم -:(ألا لا يـزوج النسـاء إلا الأوليـاء، ولا يـزوجن إلا مـن الأكفاء)[٢٣] وفي رواية:(لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)

· عن علي - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لـه: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حملت، والأيم إذا وجدت كفؤا)[٢٤]

· عن عائشة_ رضي الله عنها_ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء"[٢٥] روى ذلك من حديث عائشة وأنس[٢٦] وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن الحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه - صلى الله عليه وسلم .

وذكروا ما وقع في غزوة بدر أنه لما برز عبد الله بن رواحة[٢٧]ومن معه قالوا لهم: من أنتم قالوا: رهط من الأنصار فقالوا:أبناء قوم كرام ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، ثم نادى مناديهم: يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قريش فقال - صلى الله عليه وسلم -: قم يا حمزة [٢٨]وقم يا علي[٢٩].

· قول عمر - رضي الله عنه -: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)[٣٠]

عن أبي إسحاق الهمداني[٣١] قال: خرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدم أنت. قال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وجعله فيكم.

---

[٢٣]حديث ضعيف لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك نسبه أحمد إلى الوضع، قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، سنن الدارقطني:٢٤٤/٣، وانظر: الدراية: ٦٢/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٧٠/٢،

[٢٤]قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، سنن الترمذي:٣٨٧/٣، قال المناوي: وهو من رواية وهب عن سعيد مجهول، وقد ذكره ابن حبان، وجزم ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده، وقال في تخريج الرافعي عنه: رواه الحاكم من هذا الوجه ،وجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغاليطه الفاحشة، فتح القدير:ابن الهمام ،٣١٠/٣

[٢٥] نيل الأوطار : الشوكاني : ١٣٣/٧

[٢٦]هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم، خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم، كان يتسمي به ويفتخر بذلك، قال محمد بن عبدالله : خرج انس مع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – الي بدر وهو غلام يخدمه، وكان عمره لما قدم النبي – صلي الله عليه وسلم – المدينة مهاجرا عشر سنين وقيل : تسع سنين . وهوو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، روي عنه ابن سيرين، وحميد الطويل، وثابت البناني، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وخلق كثير . وقيل توفي سنة ٩١ هـ. وقيل سنة٩٢هـ، ينظر: أسد الغابة : ابن الأثيرالجزري ، ١٥١/١ : ١٥٢ـ شجرة النور الزكية : مخلوف : ٤٤.

[٢٧]هو عبد الله بن أسيد بالفتح الثقفي وذكره الثعلبي في تفسيره أنه ممن نزل فيه "ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا" ينظر: الإصابة : العسقلاني ،٣٤/٤.

[٢٨]هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة، كان من موالي التيم فنسب إليهم، كان عالماً بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءاته بالقبول، قال الثري ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر، توفى سنة ١٥٦هـ. انظر:وتهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ٣٣٤/٧.

[٢٩] وقد رد على الاستشهاد بهذا الدليل أحد أئمة الحنفية بعد أن أورده، فقال: ونحن نقطع أن عدو الله لو برز للمسلمين يريد إطفاء نور الله، وهو من أكابر أنسابهم، فخرج إليهم عبد من المسلمين فقتله كان مشكورا عند الله وعند المؤمنين، ولم يزده ذلك النسب إلا بعدا، نعم الكفاءة المطلوبة هنا كفاءة الشدة، فينبغي أن يخرج إليه كفؤه فيها، لأن المقصود نصرة الدين ولو كان عبد... وإنما أجابهم - لذلك إما لعلمه بأنهم أشد من الذين خرجوا إليهم أولا أو لئلا يظن بالمطلوبين عجز أو جبن، أو دفعا لما قد يظن أهل النفاق من أنه يضن بقرابته دون الأنصار، انظر: شرح فتح القدير: ابن همام ، ٢٩٢/٣

-علي :هو امير المؤمنين ابو الحسن علي ابن ابي طالب ابن عم النبي صلي الله عليه وسلم ، رابع الخلفاء الراشدين، استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ. ينظر : الاصابة : ابن حجر العسقلاني ، ٥٠٧/٢،

[٣٠]مصنف أبي شيبة:٥٢/٤، مصنف عبد الرزاق:١٥٢/٦

· أن التزويج، مع فقد الكفاءة، تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها.

القول الثالث: عدم اعتبار الكفاءة، وأنها ليست بشرط في الزواج أصلا، وهو مذهب الظاهرية[٣٢] والكرخي والجصاص[٣٣] وقول سفيان الثوري والحسن البصري، ومن أدلتهم على ذلك:

· ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجاما)[٣٤] ، أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر.

· قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[٣٥]

· أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، فهاهنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج، ويحكى عن الكرخي : أنه كان يقول: (الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلا؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى)[٣٦]

الترجيح:

والذي نرى أنه الأرجح في المسألة ؛ أنه هو الجمع بين القول الأول والقول الثالث، وهو اعتبار الكفاءة شرطا للزوم لا للصحة، مع تقييد ذلك بخصال الكفاءة لأن أصحاب القول الثالث لم يعتبروا الكفاءة بسبب حصرها في عرف كثير من الفقهاء في الكفاءة النسبية أو كفاءة الحسب والجاه، وهي تتناقض مع ما جاء به الإسلام من مبادئ في هذه النواحي.

أما أصحاب القول الثاني فإن معظم ما استدلوا به لا يفسد العقد الذي صححته الأدلة القطعية.

-حكم رضى بعض الأولياء دون بعض:

---

[٣١]: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، ويكني أبو يعقوب بن رهوية، عالم خرسان في عصره. من سكان مرو وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث واخذ عنه إمام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وكان ثقة في الحديث له تصانيف منها المسند، توفى بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. ينظر: الأعلام: ٢٩٢/١.

[٣٢]محلى : ابن حزم ، (٢/ ٧٠) .

[٣٣]هو احمد بن علي الرازي، ابو بكر الجصاص من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ومات فيها. انتهت اليه الرئاسة الحنفية وخوطب في أي يلي القضاء فامتنع . توفي سنة ٣٧٠ هـ. من كتبه : أحكام القران " وأصول الفقه". ينظر : الأعلام : الزركلي، ١٧١/١.

[٣٤]سنن أبي داود:ج٢، ص٢٣٣، رقم ٣٤٢١

[٣٥]مسند أحمد:٥ج، ص٤١١، رقم : ٢٣٣١

[٣٦] المبسوط :السرخسي ، ٢٣/٥

اختلف العلماء فيما لو رضي بعض الأولياء دون بعض عن الزوج على قولين:

القول الأول: يسقط حق الباقين، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

· أن المرأة التي رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أباها زوجها من غير كفئها خيرها، ولم يبطل الزواج من أصله[٣٧].

· أن العقد وقع بإذنها، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار، كثبوت الخيار من العيوب.

القول الثاني: لا يسقط حق الباقين وهو قول أبي يوسف،وهو مروي عن أحمد ، وقول للشافعي، ومن أدلة ذلك[٣٨]:

· أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل، فإذا رضي به أحدهم، فقد أسقط حق نفسه، فلا يسقط حق الباقين، قياساعلى الدين إذا وجب لجماعة، فأبرأ بعضهم فإنه لا يسقط بذلك حق الباقين.

· أن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها؛ فلأن لا يسقط برضا أحدهم أولى[٣٩].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الكفاءة لا يحددها الأولياء، وإنما يحددها الدين والخلق و المقدرة، والرضى لا يكون من الأولياء وإنما يكون من المرأة، فإن تحققت الكفاءة في الرجل، ورضيت المرأة صح الزواج، ولا عبرة بسخط كل الأولياء أو بعضهم؛لأن الرضا في ذلك المحل هو المعتبر، والعرف الاجتماعي هو الفيصل في ذلك كما قرره فقهاء الحنفية يقول الكمال بن الهمام: إن تفصيل ما تعتبر فيه الكفاءة ينظر فيه إلى عرف الناس بالخلق والدين[٤٠].وكما جاء في المغني لابن قدامة : إذا أطلقت الكفاءة ، وجب حملها على المتعارف من الخلق والدين[٤١] . فمتى كان الزوج كفءا ديانة وخلقا ، وارتضته الفتاة زوجا لها تحققت الكفاءة .

---

[٣٧]تبيين الحقائق: الزيلعي ، ١٢٨/٧

[٣٨]المغني : ابن قدامة ، ٢٧/٧

[٣٩] بدائع الصنائع: الكاساني ، ٣١٧/٢

[٤٠]فتح القدير:الكمال بن الهمام، ٣/ ٤١٧ .

[٤١]المغني:ابن قدامة ، ٩ / ٤٨٥

الخاتمة

من خلال ماتقدم نقول لمن يفتي أو يقضي بفسخ الزواج من دون سبب إلا معرة النسب : إن هذا مع ما فيه من إحياء لسنة الجاهلية ، ومخالفة فيه إعانة للظالم ومكافأة له ، بدلاً من تعزيره والأخذ على يده .

فالمعيِّر بالنسب ظالم جاهل ، فكيف يُعان على ظلمه وجهله ، ويعاقب بسببه المظلوم الذي لا ذنب له وهما الزوجان .

فالكفاءة بين الزوجين لها دعامتان هما :الدين والخلق: قد يكون في المرأة أو في الرجل بعض تدين لكن نقصه في الخلق والمروءة لا يؤهله لصلاحية الفطرة إنجابا وتربية.

إن الضرر الذي يحصل بفسخ النكاح ، للزوج والزوجة وغيرهما من الأقارب من الجهتين ، أعظم بكثير من الضرر الذي قد يلحق بعض الأولياء من عدم تكافؤ النسب . فالضرر الأول متحقق ومُتيقّن ، وآثاره أعظم ، بخلاف الضرر الثاني ، فإنه متوهم ، وآثاره أخف وأهون ، ولا يتعدى اللمز والتعيير ، وهما من أمور الجاهلية ، التي ذمها الله - تعالى - ورسوله -صلى الله عليه وسلم - فمتى كان الزوج كف ءا ديانة وخلقا ، وارتضته الفتاة زوج لها تحققت الكفاءة .

ملخص البحث

الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي ، وتراعي الكفاءة بين الزوجين في الفقه الأسلامي حين العقد .

وبما أن الكفاءة حق خاص للمرأة والولي ، فإذا بادرت المرأة ورضيت بالزواج ممن دونها ، ولم يعترض الولي بهذه النقيصة ، يتم الزواج ، أما إذا اعترض الولي وجدنا من الفقهاء من يثبت لهم الحق فى فسخ النكاح ، وذلك بعد العقد مباشرة لابعد الدخول بالمرأة ، أما البعض الآخر من الفقهاء

اعتبر العرف الإجتماعي هو الفيصل في ذلك .

إن تفصيل ما تعتبر فيه الكفاءة ينظر فيه إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويتعيرون به،و إذا أطلقت الكفاءة ، وجب حملها على المتعارفمن الخلق والدين.

فمتى كان الزوج كفءا ديانة وخلقا ، وارتضته الفتاة زوجا لها تحققت الكفاءة .وهذا الظاهر والمعمول به اليوم في البلاد العربية و الإسلامية.

Summary

Efficiency particular the right of women and guardian, and take into account the efficiency of the spouses in Islamic jurisprudence, while the contract.

As the efficiency special right of women and guardian, if women took the initiative and agreed to get married who without them, no guardian objected to this shortcoming, is married, but if objected guardian found scholars of prove to them the right to annul the marriage, after the

contract directly to the farthest entry of women, while the other other scholars

Social custom is considered al-Faisal in it.

The detailing what it considers efficiency consideration to people with known Ahakrunh and Ataeron him.

And if launched efficiency, it must carry on the creation of customary and religion.

So when the pair was efficient religion and ethics, and their choice girl pairs have been achieved. This apparent efficiency and applicable today in the Arab and Islamic countries.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة – عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري – تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب.

٢- الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة السبعة (مايو) – ١٩٨٦م.

٣- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام – تأليف عمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة – الطبعة العاشرة ١١٢هـ - ١٩٩١م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة – تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني – ت ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ- الطبعة الثانية- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٧- تهذيب التهذيب – للإمام شهاب الدين أبي الفقه أحمد بن حجر العسقلاني، ت سنة ٥٢١هـ- الطبعة الأولى – دار صاد – بيروت – لبنان – مطبعة دائرة المعارف.

٨- حاشية إعانة الطالبين- للدمياطي، على ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- لسنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩- سنن أبي داوود- الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٩٧م، دار الحديث- بيروت- لبنان- وط دار الفكر.

١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – الشيخ محمد بن محمد مخلوف – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١- شرح فتح القدير- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي- ت ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام على المرغيناني(ت٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى لسنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

١٢- شرح فتح القدير- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي- ت ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام على المرغيناني(ت٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى لسنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

١٣- كشاف القناع- للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤- لسان العرب- للإمام العلامة/ ابن منظور ت(٦٣١-٧١١هـ) طبعة جديدة مصححة.

١٥- المبسوط- لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت- لبنان- لسنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦- المسند للإمام أحمد ابن حنبل ١٦٤-٢٤١هـ شرحه وصنع فهارسه احمد محمد شاكر بدون طبعة.

١٧- المصنف- للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ولد سنة ١٢٦هـ وتوفى سنة ٢١١هـ رحمه الله تعالى ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرازق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ/١٩٨٣م المكتب الإسلامي ببيروت- وطبعه دار العلم ببيروت بالمدينة.

١٨- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع في فقه - الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس ابن قدامة- دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب – وبأسفله: التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ت٨٩٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان- الكطبعة الأولى لسنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.